



اسم الصندوق	صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام
رقم القيد	٣٤٠
IFC code	٦٧٠٠٠٣٤٠

قرار رقم (٦٣١) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٢/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (٣/٣ ، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ ، ٢ ، ١٠/ج) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٣ أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي، ويجوز تقسيط هذا الرسم وفقاً للقواعد التي يُقرها مجلس إدارة الصندوق :

الرتبة في تاريخ طلب الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
ملازم	٧٤٥٠
ملازم أول	١٢٨٥٠
نقيب	٢٦٢٥٠
رائد	٦٦٣٠٠
مقدم	٩٢٢٠٠
عقيد	٦٧٩٠٠
عميد	٤٤٧٥٠
لواء	٤٤٧٥٠

- لا يجوز للعضو العادي التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق.

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي، ويجوز تقسيط هذا الرسم وفقاً للقواعد التي يُقرها مجلس إدارة الصندوق :

الرتبة في تاريخ طلب الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
ملازم	٧٤٥٠
ملازم أول	١٢٨٥٠
نقيب	٢٦٢٥٠
رائد	٦٦٣٠٠



٩٢٢٠٠	مقدم
١٧٦٠٥٠	عقيد
٢٠٨٣٥٠	عميد
٢٠٨٥٠٠	لواء

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم الشهرية، والتي تتزايد مع رتبة العضو كما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٤٥٠
مساعد وزير	٤١٢,٥٠
لواء	٣٧٥
عميد	٣٣٧,٥٠
عقيد	٣٠٠
مقدم	٢٦٢,٥٠
رائد	٢٢٥
نقيب	١٨٧,٥٠
ملازم أول / ملازم	١٥٠

ويُقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسة وسبعين ألف جنيه.



(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرين ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسة وسبعين ألف جنيه، وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(١٠) أحكام عامة في صرف المزايا :

(ج) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك في الصندوق عن ثلاث سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو للتقاعد قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق ميزة التقاعد، ويشترط لاستحقاقه أية تعديلات تطرأ على المزايا والموارد أن تشمل الدراسة الاكتوارية الخاصة بهذه التعديلات هذا العضو.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، منهم عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

ثانياً: يُلغى البند (٥) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).



رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد الصياد